سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٧)

حديث
«إِنَّ اللَّه قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيءٍ خَلَقَهُ»
وضَابطُ تَغْييرِ خَلْقِ اللَّهِ
بَيْنَ الحِلّ والحُرْمَةِ

كتبه
الباحث الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أمَّا بعد**:

فهذه المقالة من الأهمية بمكان؛ وذلك لأنَّ البحث فيها مرتبط بأمر عظيم لا بدّ من كشفه وبيانه مفصّلًا بالدليل والتعليل، علىٰ ما استقر عليه إجماع الأمة.

فقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٤):

«قال الشافعي -قدس اللَّه تعالىٰ روحه-: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ مَنْ استبانت له سُنّةُ رسول اللَّه ﷺ، لم يكن له أنْ يَدَعَها لقول أحدٍ من النَّاس».

وقال أبو عمر بن عبد البرّ وغيره من العلماء: «أجمع النَّاسُ علىٰ أنَّ المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفَةُ الحق بدليله» [قال ابن القيم:]

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه اللَّه تعالىٰ-؛ فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد». اهـ.

وعلىٰ ضوء ذلك كتبت هذا البحث لضبط مسألة ضوابط التغيير في خلق اللَّه الحسن وعلله بين التحليل والتحريم، فأقول بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتمّ الصالحات إلَّا به سبحانه:

روىٰ أحمد في «المسند» (١٩٣٦٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٤٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٤): «رواه أحمد والطبرانيّ، ورجال أحمد رجال الصحيح»، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٧٥) «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار»، وحسنه السيوطي في: «الجامع الصغير» (٦٣٠١) من حديث الشَّرِيد بن سويد: أنَّ النَّبِيّ ﷺ تبع رجلًا من ثقيف حتىٰ هَرْول

في إِثْرِه حتىٰ أخذ بثَوبه فقال: «**ارفع إزارك**»، فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول اللَّه إني أحنف وتصطك رُكبتاي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**كل خلق اللَّه حسن**»، فلم يُرَ الرَّجل إلَّا وإزاره إلىٰ نصف ساقيه حتىٰ مات»، وفي رواية من طريق عمرو الأنصاري: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره، إذْ لحقه رسول اللَّه ﷺ، وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «**اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك**» قال عمرو: فقلت: يا رسول اللَّه، إنِّي رجل حَمْشُ الساقين؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا عمرو، إنَّ اللَّه قد أحسن كل شيء خلقه**» قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» حديث (١٤٤١) (٦/ ٤٠٥): «وأخرجه الطبراني في: «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٧/ ٧٩٠٩) قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي أمامة، قال الهيثمي: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات». اهـ.

قال ابن الأثير في: «النهاية» (١/ ٤٣٤):

«الحَنَف: إقبال القدم بأصابعها علىٰ القدم الأخرىٰ». اهـ.

وقال أيضًا في «النهاية» (١/ ٤٢٣):

«يُقال: رجل حَمْش الساقين؛ أي: دقيقُهما». اهـ.

ومعنىٰ الأحنف هنا: اعوجاج استقامة القدمين ودخول بعضهما في بعض كما نراه عند الكثير من الأطفال والرجال، ويُقال عليه في مصر مثلًا: «فِلات فُوت»، فتكون القدمان غير مستقيمتين كاستقامة الرِجْلين السليمتين.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا كشف عمرو رضي الله عنه عن ساقيه وقال: إنِّي أحنف، ما أقرّه علىٰ إسبال إزاره، والقاعدة الكلية المجمع عليها: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، فلو كان يجوز له إسبال الإزار لهذا السبب، لأقرَّه النَّبِيّ علىٰ ما هو عليه من الاعوجاج الظاهريِّ، ولكن قال رسول اللَّه ﷺ «**كل خلق اللَّه عز وجل حسن**» سواء في الحنف، أو في العين، أو في

الأسنان، أو غير ذلك ممَّا قد يُبْتلىٰ به النَّاس، فهل هذا الحديث علىٰ ظاهره؟ أم الجهة منفكة بين وجوب رفع الإزار وجواز التداوي؟

وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٩) ومسلم (١٧٣٣) قال رسول اللَّه ﷺ: **«يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»**.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«ما خُيّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلَّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد النَّاس منه»، وفي رواية: «إلَّا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه»، فلمَّا كان هذا أمر النَّبيّ ﷺ ولم يأذن للأحنف، فعُلِمَ النهي ودلالته.

فكل هذه الأدلة يُسْتدلّ بها علىٰ حرمة تغيير خلق اللَّه في الشيء الصغير قبل الكبير، وعلىٰ رأس هذه الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧- ١١٩].

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٥) عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ألا إنَّ ربّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا، كلّ مالٍ نحلته عبدًا حلالٌ، وإنّي خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحْللت لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا»** الحديث.

وفي رواية ذكرها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦٦): «**وأمرتهم أن يُغيِّروا خَلْقي**» الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل، ومسلم أيضًا . . ». اهـ.

قلت: فإذا كان ذلك كذلك، فقد يقول قائل: فبعدما أوردته من هذه الأدلة، فعلام كتبت هذه المقالة؟! وكيف يكون تغيير خلق اللَّه بين الحلّ والحرمة، وغالب ما ذكرته يدلُّ علىٰ الحُرْمة؟! والجواب: سيأتيك من تفاصيل هذه المقالة، فأبدأ وأقول بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه:

إنَّ تحقيق المسائل الشرعية لا يستقيم للباحث؛ حتىٰ يُلمَّ بآليات البحث العلمي وضروب التحقيق والتقصي، وجودة جمع الأدلة في كل مسألة، ومعرفة مفاتيح العلوم الشرعية والإلمام بها، بين الجمع العام الذي لابدّ منه، وبين التَّخصص الذي لا غِنَىٰ عنه للتميز والتفوق العلمي، والذي قامت عليه الدنيا والدين في كل المجالات.

ومن أجلِّ مفاتيح العلوم: علم أصول الفقه بقواعده الكلية المجمع عليها، وعلىٰ رأسها صحة الفهم وحسن التصوّر، وسلامة الإدراك الشرعيّ، واكتمال الوعي، من شمولية اعتبار القاعدة الكلّية الأصولية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

وهي قاعدة مجمع عليها، وأن يشمل هذا الأمر: الوقوف علىٰ تفسير الآيات وشرح الأحاديث والسّنن النبويّة، ومعرفة اختلاف العلماء في ذلك، ثُمَّ الترجيح بينهم علىٰ هذه الأسس العلمية التي تمكّن الباحث من إصابة الحق؛ فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (**٧٣٥٢**) ومسلم (**١٧١٦**) من حديث عمرو بن العاص: أنّه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فله أجر**».

أولًا: ما صفة التحريم في تغيير خلق اللَّه؟ وهل هناك عموم وخصوص فيه؟

قال الإمام أبو عبد اللَّه القرطبي المُفسّر الفقيه الأصوليّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦٦ - ٢٧١) من تفسير سورة النساء عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩] قال:

«**الثانية**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، واختلف العلماء في هذا التغيير إلىٰ ماذا يرجع؟! [**قلت**: وهذا بناءً علىٰ بداية الآية ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾»] قال: واللامات كلها للقسم، [يعني: قسم من الشيطان علىٰ إغراء بني آدم].

فقالت طائفة: هو الخِصاء وَفَقْء العين وقطع الأذن، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، وكذلك كُلّه تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والأذان في الأنعام جَمَالٌ ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأىٰ الشيطان أن يُغيّر خلق اللَّه تعالىٰ.

الثالثة: ولمَّا كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول اللَّه ﷺ «أن نستشرق العين والأذن، ولا نضحّي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» [رواه الترمذي في «سننه» (١٤٩٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٠٤) وابن ماجه (٣١٤٢)].

والمقابلة: المقطوعة طرف الأذن، والمدابرة: المقطوعة مؤخّر الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: التي تخرِق أذنَها السِّمَةُ، والعيب في الأذن مراعىٰ عند جماعة العلماء.

● **الرابعة**: وأمَّا الخِصاء فَخِصَاء البهائم -وهو نزع الخصيتين وقطعهما- فرخص فيه جماعة من أهل العلم؛ إذا قصدت فيه المنفعة، إمَّا لسمن [البهيمة] أو

لسبب غيره فيها .

والجمهور من العلماء وجماعتهم علىٰ أنَّه لا بأس أن يضحَّىٰ بالخصيّ» . اهـ .

قلت : فقد روىٰ أحمد في «مسنده» (٢١٦١١ ، ٢٣٧٥٠) عن أبي الدرداء وأبي رافع قال : «ضَحَّىٰ رسول اللَّه ﷺ بكبشين جذعين خصيين» ، وفي رواية : «بكبشين موْجُوأيْن خصيين» .

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٧٥٤٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٣١٢٢) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٤٩) : «هذا إسناد حسن» ، وقال الهيثمي في : «مجمع الزّوائد» (٤/ ٢١) : «إسناده حسن» ، وقال المجد ابن تيمية في : «المنتقىٰ» حديث (٢١١٨) : «صحيح لغيره» من حديث أبي هريرة : أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد أنْ يُضحي ، اشترىٰ كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين ، فذبح أحدهما عن أمّته لمن شهد بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد» ، وهو حديث ثابت عمدة في جواز خِصاء البهيمة لما فيه من المنفعة المباحة والجائزة ، مع أنَّ ظاهره تغيير لخلق اللَّه .

ثُمَّ قال القرطبيِّ تكملة لما مضىٰ من كلامه :

«**الخامسة** : وأمَّا الخِصَاء في الآدمي فمُصيبة ؛ فإنّه إذا خُصِيَ بطل قلبه وقوّته - عَكْس الحيوان - وانقطع نسْلُه المأمور به في قوله ﷺ : «**تناكحوا تناسلوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم**» [رواه أحمد في «المسند» (١٢٥٥٠) بلفظ : «**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**» ، وصححه الهيثمي في : «مجمع الزوائد» (٩/ ٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨١ - ٨٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) ، (٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) وصحَّحه لغيره المجد في «المنتقىٰ» حديث (٢٧٢٦) ، وأبو داود (٣٢٢٧) في «سننه»] .

ثُمَّ إنَّ فيه ألمًا عظيمًا ربَّما يُفضي بصاحبه إلىٰ الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال

وإذهاب نفس، وكل ذلك منهيّ عنه، ثُمَّ هذه مُثْلة، ونهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن المُثْلة، وهو صحيح [رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥١٦)، ومسلم (٣/ ١٧٣)]، ولم يختلفوا أنَّ خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنَّه مُثْلة، وتغيير لخلق اللَّه تعالىٰ، وكذلك سائر أعضائهم في غير حَدٍّ ولا قود، قاله أبو عمر بن عبد البر». اهـ.

قلت: ثُمَّ ذكر القرطبي وأورد أحاديث «الصحيحين»، البخاري (**٥٩٣١**، **٥٩٤٣**) ومسلم (**٢١٢٢**) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلِّجات للحُسْن، المُغيّرات خلق اللَّه**»، فهذه نصوص صحيحة صريحة في أنَّ هذه الأفعال تغيير لخلق اللَّه، وهي محرّمة شرعًا، ويؤكدها ارتباط اللعن بهذه الأفعال.

• **ثُمَّ قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والوشم يكون في اليدين، وهو أن يُغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة، ثُمَّ تُحْشَىٰ بالكحل أو بالبُخور فَيَخْضرّ، والمستوشمة التي يُفعل ذلك بها.

وفي رواية الهروي -أحد رواة مسلم-: «**الواشية والمستوشية**» بالياء مكان الميم، وهو من الوَشْي وهو التزيّن، وأصل الوشي: نسج الثوب علىٰ لونين.

• والمتنمصات: جمع مُتنمّصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنْمَاص وهو الذي يقلع الشعر [**قلت**: وعندنا في مصر: يُقال عليه الملقاط، الذي يلقط الشعر فيزيله]، ويُقال لها: النَّامصة.

والمتفلجات: جمع متفلّجة، هيَ التي تفعل الفَلَجَ في أسنانها؛ أي: تعانيه حتىٰ ترجع المُصمتة الأسنان خِلْقة فلْجاء صَنْعة.

[**قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٢٠)**:

«الفَلَج بالتحريك: فُرْجة ما بين الأسنان والرَّباعيَّات، والفَرَق: فُرْجة بين الشيئين»].

وفي غير كتاب مسلم: «الواشرات»، وهي جمع واشرة، وهي التي تَشِر أسنانها؛ أي: تصنع فيها أشرًا، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبَّان، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبّهًا بالشابّة [هي المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، وكأنه من وشرت الخشبة بالمنشار «النهاية» (٥/ ١٦٤)].

• وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنّها كبائر.

واختُلف في المعنىٰ الذي نُهِيَ لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق اللَّه؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنىٰ الأول.

• **قال أبو جعفر الطبريّ:**

في حديث ابن مسعود [يعني: حديث «**لعن اللَّه الواشمات**. . . .» الحديث]، دليل علىٰ أنَّه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها اللَّه عليه بزيادة أو نقصان؛ التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أوْ وَشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافه، وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأنَّ كل ذلك تغيير خلق اللَّه.

قال عياض: ويأتي علىٰ ما ذكره، أنَّ من خُلِقَ بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق اللَّه تعالىٰ؛ إلَّا أنَّ تكون هذه الزوائد تؤلمه، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره [يعني: يجوز التغيير للضرر والضرورة ودفع الأذىٰ].

الثامنة: ومن هذا الباب قوله ﷺ: «**لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة**» [رواه البخاري (٤٨٨٧) ومسلم (٢١٢٢)]، فنهىٰ ﷺ عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يُضاف إليه شعر آخر يُكثّر به، والواصلة التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

وروىٰ مسلم عن جابر [في «صحيحه» (١٢١/ ٢١٢٦)] يقول: زَجَرَ النَّبِيّ ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا».

• **وخَرَّج [مسلم في «صحيحه» (١١٥/ ٢١٢٢)]** عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه! إنَّ لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة فتمرَّق شعرها [وفي رواية (١١٧/ ٢١٢٣): فتمرّط شعرها»؛ يعني: انْتثر وتساقط وزال] أفأصله؟ -وفي رواية: فأرادوا أن يصلوه- فسألوا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة**»». اهـ.

قلت: وهذا الحديث مؤكد لحديث الباب الأول في المقالة وهذا الحديث قويّ جدًّا في هذا الباب؛ لأنه قد وجدت الحاجة، لاسيّما أن سقوط شعر المرأة يجعلها في أعين النَّاس قبيحة فلن تستطيع الزواج بسهولة، والقاعدة الكلية المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، فلو جاز لها الوصل للضرورة لأقرَّه وأباحه، فلمَّا لم يرضَ، كان الحديث علىٰ عمومه في التحريم.

وقد روىٰ ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٢٨ - ٣٣٢) جملة من الآثار في المسألة، من (١٠٣٦٩) إلىٰ (١٠٤١٣) فذكر ما ذكره المفسرون، فذكر منها عشرين أثرًا علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ أنه: دين اللَّه، وقال مجاهد في التغيير: «الفطرة دين اللَّه».

قلت: يعني من تبديل الحرام حلالًا والحلال حرامًا، فكل معصية هي تغيير لدين اللَّه، وهذا عام في هذه الشريعة، يؤكد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠].

• **تعليق على ما مضى بيانه، وتحقيق المسألة مفصّلًا، وبيان العموم والظاهر في الأدلة:**

هذا ما كان من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأقوال السلف الكرام، فقد قال

تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال ملك الملوك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فيكون كل ما قيل علىٰ عمومه وظاهره؛ إذْ الأصل حمل اللفظ ظاهره وعمومه، ما لم يرد دليل يخصص أو باطن غير ظاهره، كما نص علىٰ ذلك الأصوليون وعلىٰ رأسهم الشافعي في «الرسالة».

- **فهل هناك أدلّة تخصص بعض هذا الظاهر وهذا العموم؟!**

أقول: ليس ثَمَّ إلَّا القواعد الكلية المجمع عليها، كما فصلت ذلك في كتابي المطبوع: «**منهجية الفتوىٰ وضرورة ربطها بالتقعيد الأصولي الفقهي ودفع الفوضويّة**».

ومنها قاعدة: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعًا**».

وهي قاعدة تقوم عليها كلية المقاصد الشرعية، التي هي ركن الدين الأم، ودليلها: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:

١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فذكر هذه الآية بعد بيان ما حُرّم علينا ثُمَّ ختمها برفع الإثم للضرورة، والقاعدة الفقهية المجمع عليها: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، والقاعدة الأم الكلية: «**الضرر يزال**»، وفي نص ولفظ آخر: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وإنَّما كان ذلك كذلك في هذا السياق في بعض الأمور دون بعض، وبابه الكلِّي: التمريض والتطبيب، لا من باب تغيير خلق اللَّه.

ووجهه: حديث البخاري في «صحيحه» (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما أنزل اللَّه داء إلَّا أنزل له شفاء**».

قال ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٤٨- ١٤٩):

«وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أوّل هذا الحديث: «**يا أيّها النَّاس تداووا**»، ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه [إلىٰ النَّبِيّ ﷺ قال:] «**إنَّ اللَّه لم ينزل داءً إلَّا أنزل له شفاءً فتداوَوْا**» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم [رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٢) والحاكم في «المستدرك» (٨٢٢٠)]، ولأحمد عن أنس: «**إنَّ اللَّه حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا**» [عند أحمد في «المسند» (١٢٥٣٤) مرفوعًا، والترمذي في «سننه» (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح].

ولمسلم عن جابر رفعه [في «صحيحه» (٢٢٠٤)]: «**لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن اللَّه تعالىٰ**»، ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه: «**إنَّ اللَّه جعل لكل داء دواء فتداووان ولا تتداووا بحرام**» [رواه أحمد في «المسند» (١٨٣٦٨) والحاكم في «المستدرك» (٨٢٢٠) وكل هذه الأحاديث صحَّحها المجد في «المنتقىٰ» (حديث: (٣٨٦٢ - ٣٨٦٥) والشوكانيّ].

وفي مجموع هذه الألفاظ ما يُعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو:

إنزال علم ذلك علىٰ لسان الملك للنَّبِيّ ﷺ، أو عبَّر بالإنزال عن التقدير». اهـ.

قلت: وعلىٰ ضوء هذه الأدلة تقرر أنَّ المرض والداء معتبر في الشريعة ودين الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، واللَّه هو الذي خلق الداء والدَّواء، وقد يخلق الإنسان بمرض منذ ولادته، كما علمنا أطفالًا وُلدوا بفشل كُلويٍّ أو سرطان، أو انسداد في فتحة الدبر -وقد حدث لطفل قريب لي- ثُمَّ شفاه اللَّه بعملية جراحية، وقد يولد الإنسان أعمىٰ، فلو علم أهله دواءً بإذن اللَّه لذهاب العمىٰ فإنّه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل -توجّب الأخذ بالأسباب لزوال هذا الداء وهذا المرض.

فإذا ضممنا هذه الأحاديث إلىٰ حديث الباب: «**كلّ خلق اللَّه ﷻ حسن**»، ثُمَّ كان هناك رجل وُلد أحنف تصطك ركبتاه، وعلم طبيبًا بإذن اللَّه قد شفىٰ اللَّه به الأحنف، فرجع علىٰ خِلْقَةِ السليم، فليس هناك دليل علىٰ حرمة التداوي، وليس في حديث الباب نهي عن عدم التداوي -كما مرَّ من حديث البخاري- والظاهر من الحديث -واللَّه تعالىٰ أعلم- أن حرص النَّبِيّ ﷺ كان علىٰ أن يرفع الرجل إزاره ولا يستحيي من كونه أحْنفَ؛ بل عليه بأداء أمر رسول اللَّه ﷺ في رفع الإزار، وهذا ما يؤخذ من الحديث استدلالًا، وليس ثَمَّ نهي عن التداوي سواءً كان واجبًا أو استحبابًا علىٰ الخلاف في المسألة، التي لا يضر الخلاف فيها، وإن كان ظاهر الأمر في الأحاديث السابقة علىٰ الوجوب.

ولو وُجِدَ الدليل علىٰ صرفه من الوجوب إلىٰ الاستحباب، كما في حديث البخاري (٥٦٥٢) في المرأة التي كانت تُصرع، فقال لها ﷺ: «**إن شئتِ صبرتِ ولك الجنَّة، وإن شئت دعوت اللَّه أن يعافيك**».

والتداوي ليس بحرام، وكيف يكون حرامًا؟! وقد أحله اللَّه ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]،

وشرب عسل من التداوي في الكتاب والسُّنَّة.

ثُمَّ ضمّ إلىٰ هذه الأدلة: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٧) ومسلم (٢٢١٥) من حديث عائشة، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ هذه الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلَّا من السام**» قلت: وما السام؟ قال: «**الموت**»، وهذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ الاستنان بالتداوي بالحبّة السوداء.

وقد بوَّب المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ»، في كتاب الطب: «باب إباحة التداوي وتركه» كما شرح الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٥٧، وما بعدها)، وقد ذكر كل الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» كما مرَّ آنفًا.

• وبهذا يحدث الاستنباط الصحيح، والتصور المنضبط على جمع الأدلة في صعيد واحد لِيُعْرَفَ الحُكْمُ:

وعليه؛ فإذا اعْتُبِر أمر التداوي، فقد خرج الأمر من حَيِّز تغيير خلق اللَّه إلىٰ الجواز والحل، للقاعدة الكلية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، فالتداوي واجب أو مستحب، وتغيّير خلق اللَّه حرام بالإجماع والكتاب والسُّنَّة، فتكون العلة والسبب بالتداوي دفع الأذىٰ وكذلك القاعدة المتفق عليها: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**»، وهي قاعدة من أعظم القواعد الأصولية المقاصدية الشرعية والعقلية، التي لا تخالف النص بل تتناسجُ معه، وتتماشىٰ مع سماحة الإسلام والحنيفية السَّمحة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، وهذا دليلٌ علىٰ عموم الانتفاع بضوابطة.

• وهل يدخل تقويم الأسنان في هذا الباب:

وإنَّما ذكرت هذا لوجود الأدلة في «الصحيحين» علىٰ عدم اللعب في الأسنان بالتفليج، والوشر، وغير ذلك ممَّا ذكر في هذا البحث، وأنه علىٰ النهي والتحريم،

إلَّا إذا وجدت ضرورة التطبيب ووجود المنفعة.

• **ووجه ذلك**: ما قاله الأطباء في تقويم الأسنان، من أنَّ استقامة الأسنان والضروس علىٰ ما عليه عامة الخلق، والتي تمكن من مضع الطعام وصحة الفائدة منه، فإذا خلق اللَّهُ بعض النَّاس وفي أسنانهم بقدر اللَّه وقضائه ميل واعوجاج يمنع من كمال الاستفادة من منظومة المضغ، فيتدخل الأطباء في إعادة هذه الأسنان لما عليه عامة الخلق من استواء الأسنان العلوية والسفلية، وبهذا التقويم تُضبط الأسنان بمنظومة التداوي والتمريض والتطبيب الذي وُجِدَ في الأحاديث، والعلّة هنا: ذهاب النقص وإزالة ما يعوق الإنسان منَ إكمال عملية الإطعام التي بها يحيىٰ الإنسان بإذن اللَّه تعالىٰ، ومثله كذلك الأحنف وما في حالته علّة.

كما ذكرت آنفًا: من الطفل الذي وُلد مقفول الدبر، ومنذ أن ولد لا يستطيع الإخراج، وهذا خلق اللَّه، والذي داوىٰ هذا الطفل بإذن اللَّه ظاهره تغيير لخلق اللَّه -علىٰ الظاهر- وما هو إلَّا تطبيب الطفل ليعود إلىٰ حالته الطبيعية؛ حتىٰ لا يموت، والقاعدة الكلية المذكورة آنفًا: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وما أجلَّها من قاعدة.

فَيُقْلب الحرام جوازًا وحلالًا للضرورة والحاجة الملحّة والمنفعة التي لا يتسغنىٰ عنها النَّاس.

ضرورة سؤال أهل الذكر في مجالاته المتنوّعة:

ولمَّا قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد عُلِمَ أنَّ هذه الآية لا تقتصر علىٰ أهل العلم الشرعيِّ الديني، ولكن تشمل كل أهل الذكر في علمه وشأنه، فيشمل أهل الطب والهندسة والسياسة والاقتصاد وعلوم الحروب والعسكرية؛ بعموم القاعدة الكلية المجمع عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب**».

ومن ثَمَّ قد سألت أهل الذكر والشأن علىٰ مسألة تقويم الأسنان فقال جميعهم: إنَّ ذلك من باب التداوي -وهذا الذي ظننته فأردت التفصيل في الأمر حتىٰ لا يكون من باب التحسين والتزيّن- فذكروا لي: أنَّ اعوجاج الأسنان وعدم استقامتها وتوازنها يؤدي إلىٰ: تلف الأسنان وتهالكها وتسوّسها، فإنَّ نمو الأسنان المعوجة سبب في الضغط علىٰ الفك ومفاصله، ويحدث الألم نتيجة إجهاده مفاصل الفك، والذي قد يؤدي إلىٰ صعوبة المضغ، والصداع.

ومن الأضرار: أنَّ البكتيريا العالقة في الفم من الآثار الجانبيّة السيّئة لاعوجاج الأسنان، وذلك لصعوبة تنظيفها من جميع زواياها، مع التواء الأسنان عن مكانها الطبيعي الذي خلق اللَّه الأسنان عليها في الحالة الصحية، وهذا أيضًا يؤدِّي إلىٰ تهالك المينا.

وصعوبة المضغ تؤدي إلىٰ عسر الهضم كسبب لصعوبة المضغ، وكذلك حدوث الإمساك.

وكذلك اعوجاج الأسنان يؤدي إلىٰ أمراض اللّثّة، فإنها تسمح للبكتيريا بالنّمو، ثُمَّ عدم التمكن من التنظيف المراد للأسنان يؤدِّي إلىٰ وجود الروائح الكريهة، ممَّا ينفر منها النَّاس، ومن الأدلة التي يُسْتدل بها في هذا السياق والتي تؤكد قول الأطباء ذلك.

قلت: فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٨٥٥) ومسلم (٥٦٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا -أو قال- فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»، وفي رواية للبخاري (٨٥٦): «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أوْ لا يُصلّينّ معنا**».

وفي مسلم روايات: (٥٦١ - ٥٦٧) ففي رواية: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة**»، وفي رواية: «**فإنَّ الملائكة تتأذىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منه الإنس**».

وعليه، فإنَّ عدم التقويم -في سياق ما نحن فيه- يعتبر أذًىٰ لمن كان كذلك لاسيما في الصلوات، وهذه مفسدة يجب دفعها بالتداوي الذي قد تعيَّن لذلك، فيصبح تغيير خلق اللَّه هنا ممَّا يُحبّه اللَّه ورسوله وصالح المسلمين، فنرجع إلىٰ القاعدة الكلية: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**».

- **ويدخل في ذلك أيضًا حلق المرأة للحيتها إن نبتت:**

وهذا أمر قد حرّمه بعض أهل العلم، وهو قول غريب، **فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٨٨٥)** من حديث ابن عباس قال: «**لعن رسول اللَّه ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال**».

ولقد رأيت في شبابي امرأة لها لحية وشارب بارز بغزارة وقد غطَّت خدَّيْهَا وتحت أنفها في مجلّة معروفة، فقد توجّب عليها حلق لحيتها وشاربها، بما يخالف الفطرة والتشبّه بالرجال، ولو كان هذا بلاء بلا شك، وهو من خلق اللَّه، وقد توجَّب عليها تغيير خلق اللَّه من باب التداوي وجلب المصلحة ودفع المفسدة، وهذا هو أصل المقاصد الشرعية، وقد قُلب الحرام حلالًا للضرورة علىٰ ما تقرر.

- **ومثله من وُلِدَ وبه شلل في أطرافه:**

وهو يُقال عند النَّاس: شلل الأطفال، وحَضّ الدول علىٰ تطعيم الأطفال في الصغر؛ لأنَّ عدم التطعيم يؤدي إلىٰ شلل الملايين من الأولاد، فيواجهون حياة شديدة، قد يَنْصَبُ آباؤهم بهم، من الرعاية والتكاليف المادية والجسدية، فلو أخذنا بعموم تغيير خلق اللَّه، لما تداوىٰ النَّاس، ولما شُفوا من أمراضهم!!! ثُمَّ قس علىٰ ذلك ما كان يستجدّ في دنيا النَّاس، وما دام الأمر في إطار العلاج والتداوي والضرورة، فلا يدخل ذلك في تغيير خلق اللَّه، وإلَّا لهلك النَّاسُ.

• **وما أجمل ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٧ - ٣٦٨) تحت باب: المتشبّهون بالنساء والمشبَّهات بالرجال في كتاب اللباس حيث قال:**

«وأمَّا من كان من أصل خلقته [-يعني: التشبّه المذكور-]، فإنَّما يؤمر بتكلف تركه والإدمان علىٰ ذلك بالتّدْريج، فإن لم يفعل وتمادىٰ دخله الذم، ولاسيّما إنْ بدا منه ما يدلُّ علىٰ الرضا به، وأخْذُ هذا واضح من لفظ المتشبّهين.

وأمَّا إطلاق من أطلق كالنَّووي، وأنَّ المُخنّث الخَلْقِيَّ لا يتَّجه عليه اللوم؛ محمول علىٰ ما إذا لم يقدر علىٰ ترك التثنِّي والتكسُّر في المَشْي والكَلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك». اهـ.

قلت: وفي كلام ابن حجر وجوب التقويم بالمنفعة التي بها يُغيّر خلق اللَّه للمصلحة والتأديب والعفّة.

• **فقد تحصَّل من الضوابط في التغيير هذه الأمور:**

١- التداوي المأذون به كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهو علىٰ سبيل الحاجة الملحّة.

٢- المنفعة الحاصلة من هذا التداوي والتي لا يتم المعاش إلَّا بها.

٣- حالة الضرورة الملحة وهي أعلىٰ من الحاجة، وليست للتحسين والتزيين، بل الأمر مرتبط بتوقف الحياة بدونها، ودفع الضرر والمشقة التي تجلب التيسير، فالقاعدة الكلية: «**المشقة تجلب التيسير**».

٤- التفريق بين تغيير خلق اللَّه بسببه الشرعي وعلّته الصحيحة المنضبطة علىٰ الأسس العليمة، والقواعد الشرعية، والمقاصد الكلية، وبين من رام وأراد وبغىٰ تغيير خلق اللَّه لسخطه علىٰ قضاء اللَّه وقدرة، ورغبة في الاستحسان العقلي التزيينيّ، واتباع الأهواء والشهوات بلا أثارة من علم، وليس ثُمَّ إلَّا الجهل والتجرّؤ علىٰ معصية اللَّه ورسوله، وعدم الاستجابة لشرع اللَّه، والركون إلىٰ أهل

الآراء والأقوال الشاذة التي تحلل ما حرم اللَّه، والذين يسعون في الأرض فسادًا بنقض عرىٰ الإسلام وهدم شعائره، ونقض أركانه ودعائمه؛ فإنَّ أهل العلم الثقات الأثبات الربَّانيون الذين هم: المعلّمون، تجدهم في غاية الحرص علىٰ تيسير شؤون النَّاس ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، وكان مَعَوَّلُهُم دائمًا وأبدًا علىٰ وجود الدليل، فإن وجد الدليل، فعلام نشدّد علىٰ النَّاس؟ وقال أجمع أهل العلم سلفًا وخلفًا: «**أنَّ العلم معرفة الحق بدليله**».

فكلما ازداد المرء علمًا وفهمًا ووعيًا وفقهًا وتصورًا وإدراكًا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، كلما ازداد المفتون تيسيرًا وتسهيلًا، ونبذًا للتشديد، ورفضًا للمشقة.

٥- إنَّ حسم المسألة ونزع الخلاف وإصابة الحق ومعرفة الراجح من المرجوح، لا يتأتىٰ إلَّا لرجل عرف مفاتيح العلوم؛ من خلال الإلمام بأدلة الأحكام في المسألة خاصة، والمسائل الشرعية عامةً مع العلم بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، ومعرفة الصحة والضعف للأحاديث، رواية ودراية، وفهم القواعد الشرعية وإدراكها بدليلها فقهًا أو أصولًا، أو تفسيرًا، أو حديثًا، أو لغةً، وكذلك الإلمام بمقاصد الدين وتصور أركانها ودعائمها، حتىٰ يلملم شتاتها، ويُجمّع متفرقها، فيقف في صعيد واحد للوصول إلىٰ الحق في مسائل الدين، ثُمَّ لا يتسرع في الحتم والفصل حتىٰ يراجع ويحقق ويتقصىٰ ويتأكد ويضبط أموره.

٦- قد مرَّ من الأدلة: إقرار النَّبِيّ ﷺ علىٰ التضحية بكبشين خصيين، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا، وهذا بلا ريب تغيير لخلق اللَّه، فكان الإخصاء دليلًا خصص عموم التحريم في الآيات والأحاديث الأخرىٰ، نعم قد ذكر الإجماع علىٰ تحريم الإخصاء لبني آدم -كما مرَّ من قبل- ولكن دليل التضحية من رسول اللَّه ﷺ -ولو كان خاصًّا بالبهائم- فإنه يستدل به بجواز التغيير لخلق اللَّه في أمور محصورة بعلل معتبرة بالمصلحة

والمنفعة والضرورة والحاجات الملحة، التي أُسِّسَتْ علىٰ أدلة شرعية وحجة وبرهان ومنهجية أصولية استنباطية، توافق المقاصد الشرعية وتعضدها الأحاديث ولو لم يتكلم فيها أحد من قبل، ولكن المعوّل علىٰ طريق السلف الصالحين ومنهجيّتهم في الاستخراج والاستنباط والاستدلال ومنظومة التعارض والترجيح والجمْع بين أدلة الأحكام في مسائل الشريعة.

- **ختام القول في المسألة:**

٧- والمعلوم من الدين بالضرورة أنَّ الفقه هو الفهم، وعلىٰ الفهْم مدار الشريعة كلها، ولقد فهم الإمام ابن القيم ما جعله يُغيّر خلق اللَّه ودينه وفطرة اللَّه التي خلق اللَّه عليها، لما رأىٰ نفور أهل الكتاب عن دين الإسلام والدخول فيه، لمَّا علموا أنَّ المسلم لا يرث الكافر وأنَّ الكافر لا يرث المسلم، فنظر بعضهم لمال أقربائه فخشي إن أسلم لم يأخذ ميراثهم، فجوَّزه لهم، والحديث في البخاري في «صحيحه» (٦٧٦٤) قال رسول اللَّه ﷺ «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»، وذلك من باب المصلحة المعتبرة المضبوطة بالكتاب والسُّنَّة والفهم الصحيح.

وكذلك في خوفهم من الدخول في الإسلام لشرط الختان، فجوَّزه لهم لنفس المصلحة؛ التي روعيت حتىٰ لا ينفر النَّاس من ديننا، علىٰ ما تقرر في الشريعة من قواعده الكلية المتفق عليها، والتي منها: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما**»، وبلا ريب أنَّ النفور عن الإسلام للميراث والختان، هو أخف مفسدة من ترك الإسلام بالكليّة، فيُجوّز له الأمران للمصلحة الكبرىٰ، وقد فصلت ذلك في رسالتي الماجستير: «**الحكم التنظيميّ حدوده وضوابطه عند الإمام أحمد**»، وهي في مكتبة الرسالات الجامعية في كلية «الشريعة والقانون» بجامعة الأزهر بالقاهرة، ولم أطبعها بعد حتىٰ يُيسِّر اللَّهُ طبعها، اللهّم آمين.

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١٢/ ٥٥) عند حديث «لا يرث المسلم الكافر»:

«وأخرج أحمد بن منيع بسند قويٍّ عن معاذ: أنه كان يورّث المسلم من الكافر بغير عكس.

وأخرج مُسدِّد عنه: أنَّ أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديًّا فحاز ابنه اليهودي ماله، ونازعه المسلم، فورّث معاذ المسلم.

- وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد اللَّه بن معقل قال:

«ما رأيت قضاءً أحسن من قضاءٍ قضَىٰ به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحلّ النكاح فيهم ولا يحل لهم»، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيّب وإبراهيم النّخعي وإسحاق». اهـ.

هذا ما يسّر اللَّه تسطيره وكتابته، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الدكتور عيد بن أبي السعود الكيَّال

غفر اللَّه له ولوالديه اللهم آمين